

دور المدن الجديدة في السياسة التنموية

من إعداد

الدكتور (ة) مصطفىاوي عايدة

أستاذة محاضرة قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي- البليدة2

دور المدن الجديدة في السياسة التنموية

من إعداد الدكتور (ة) مصطفىاوي عايدة

أستاذة محاضرة قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي-البليدة2

ملخص:

تتناول هذه المداخلة بالدراسة والبحث، موضوع دور المدن الجديدة في السياسة التنموية للبلاد، وتعرف المدن الجديدة على أنها تجمع حضري ينشأ في نواة خالية أو فيها تركز سكاني قليل، تنشأ في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وتؤدي أدوارا مختلفة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الحضرية أو البيئية، ولأنها جزء من السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، فإن المشرع أحاطها بمجموعة من الإجراءات القانونية، حيث يتم إنشاؤها عن طريق مرسوم تنفيذي وتتولى هيئة المدينة الجديدة متابعة تنفيذها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: المدن الجديدة، تهيئة الإقليم، التنمية، البيئة، الاقتصاد.

Abstract:

This intervention deals with study and research, the issue of the role of new cities in the development policy of the country, and new cities are defined as an urban agglomeration that arises in an empty nucleus or in which there is a small concentration of population, which arise within the framework of the national policy to prepare the region, and play different roles, whether in economic or social terms Or urban or environmental, and because it is part of the national policy to prepare the region, the legislator surrounded it with a set of legal procedures, which are created by an executive decree and the new city authority will follow up on their implementation on the ground.

مقدمة:

شهد العالم تطورا كبيرا في عدد السكان الحضر الذين يقطنون المدن، حيث بلغ عددهم عام 2000 (3123 مليون إنسان) يكونون 51/ 100 من مجموع سكان العالم ومن المتوقع أن تصل نسبتهم إلى أكثر من 65/ 100 وتشهد البلدان النامية نموا حضريا كبيرا بسبب هجرة السكان الريفيين إلى المراكز الحضرية بلغت بين عامي 1920 و 1995 1325/ 100 وهو معدل تزايد مخيف ونجم عن ذلك أن ثلثي إجمال السكان الحضر في العالم هم من سكان الدول النامية¹.

إن ما تعانيه المدن والقرى من تخلف في مجتمع عمراني يرجع في المقام الأول إلى فقدان الأسس التخطيطية السليمة لدى هذه المجتمعات، مما يجعل نموها وامتدادها تحكمه العشوائية سواء في اختيار مكان التعمير أو في تقسيمه أو إقامة البناء عليه². وأمام هذه الحقائق فقد باتت المدن بمختلف حجومها تواجه مشكلات يعاني منها ساكنيها، خاصة الدول النامية، تمثلت في تزايد الكثافة السكانية في بعض المناطق دون غيرها، تداخل المناطق الصناعية والمناطق التجارية في المناطق السكانية مما سبب آثارا ضارة بالبيئة، قلة الخدمات وصعوبة توصيل المرافق إلى الكثير من الأحياء التي تزام فيها السكان وظهور الأحياء العشوائية وطرق نقل ترابية وازدحام وسائل النقل في الطرق داخل المدن وضيق هذه الأخيرة التي لم تعد قادرة على

استيعاب حركة المرور المتزايدة بسبب تزايد السكان وعدم وفرة أو ندرة المناطق الحضرية والمفتوحة، عدم وجود المساحات الخضراء اللازمة لهذه المجتمعات بسبب عشوائية التخطيط والتنفيذ، ازدياد التلوث وعدم توفير المياه الصالحة للشرب بل تعدى الأمر إلى وجود أحياء سكنية بدون خدمات حتى الضرورية منها وفق حدها الأدنى³.

إن مسألة المدن الجديدة ليست أمرا يخص الجزائر وحدها بل هناك بلدان عديدة لجأت إلى هذا الحل مثل بريطانيا، ألمانيا، روسيا.

لذا سعى المشرع الجزائري في أول خطوة لوضع إطار قانوني سليم لتجسيد هذا الخيار، من خلال النص على إنشاء المدن الجديدة في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تعرف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بأنها البحث في الإطار الجغرافي للدولة عن أحسن توزيع للموارد البشرية وكذا الموارد الطبيعية والنشاطات، لذا فهي تساهم في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم، كما تعد سياسة التهيئة الرابط بين سياسة التضامن الفضائي وسياسة التنمية الاقتصادية، لذا تعتمد على منطق الشراكة، حيث تتولى الدولة بصفتها الضامن للتضامن الفضائي، وضع سياسة حيوية للتوازن الإقليمي، ويتم تحديد إستراتيجية إقليمية قوية ضمن منظور تهيئة مستدامة، وهي إستراتيجية ترمي إلى نشر الدينامكية التي يعرفها الساحل على كافة المنطقة التالية بالارتكاز على شبكة حضرية جد مهيكل ومجهزة للقيام بوظائف أكثر تميزا وأكثر ملائمة للمرتفعات الجبلية، وتترجم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بمخطط وطني.

ثم أصدر بعد ذلك القانون رقم 02/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة ليصدر فيما بعد القانون رقم 06-06، القانون التوجيهي للمدينة، والإشكال الذي يثيره موضوع المدن الجديدة، هو مدى استجابة هذه المدن، أولا للمعايير الدولية لتصنيف المدن، وثانيا لتلبية حاجات السكان.

المبحث الأول: كفاءات إنشاء المدن الجديدة:

إن حسن توزيع المجال الحضري واحترام البيئة، إضافة إلى دراسة احتياجات الجانب السيكولوجي للأفراد داخل محيط المدينة، يجعل من العملة التخطيطية ذات قيمة إضافية. ما ينعكس إيجابا على حسن إنجاز المدينة الجديدة، ولذلك كان التخطيط علم فن ومسطرة وسياسة تقتضي الإدراك والحرص الجيد.

فهو علم لأنه يبنى على ضوابط ومعايير وقواعد تقنية نابعة من المنظور الهندسي وما تتطلبه من أشكال ومواصفات.

وهو فن لارتباطه بعمليات الإبداع والابتكار حيث الحاجة الملحة في ضرورة استحضار الجانب الجمالي في تشييد العمران⁴.

إن المشرع عندما سلك خيار المدن الجديدة، حاول ونظرا لفشل السياسات السابقة أن يجعل هذه السياسة أكثر إحكاما قبل إطلاقها على أرض الواقع، فارتأى أن يكبحها بعدة قيود تكون بمثابة الركائز الأساسية لنجاح هذه السياسة وتفاذي الوقوع في مشاكل أخرى أكثر حدة والتعقيد من تلك التي تعانيها المدن حاليا⁵.

يمكن تعريف المدن الجديدة على أنها الصيغة التي تبنتها الدول المتقدمة وتبناها الدول النامية لحل أزمتها الحضرية.

والتجمعات العمرانية الجديدة هي كل تجمع بشري متكامل بهدف خلق مراكز عمرانية جديدة تحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن القرى القائمة.

ويمكن تصنيف المجتمعات العمرانية الجديدة إلى نوعين أساسيين:

- مجتمعات جديدة حضرية: يطلق عليها المدن الجديدة.

- مجتمعات جديدة ريفية: ويطلق عليها القرى الجديدة.

ينص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على إمكانية إنشاء المدن الجديدة ويحدد وظائفها وموقعها وكل مدينة جديدة يجب أن يتم إنشاؤها بالتزامن مع تنظيم وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى والمرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وطبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 02/08، فإنه لا يمكن إنشاء المدن الجديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب، غير أنه وبصفة استثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الجديدة الكبرى: وهران، الجزائر، قسنطينة، عنابة، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية، ويتقرر إنشاء المدن الجديدة بما يلي:

المطلب الأول: إصدار مرسوم تنفيذي

يقرر إنشاء المدن الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي استنادا إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية ويحدد نص الإنشاء على الخصوص ما يلي:

- تعيين أو ذكر البلدية أو البلديات، أي تحديد المحيط الإعماري للمدينة الجديدة.
- تحديد محيط تهيئة المدينة الجديدة الذي يشمأ كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية أو جزء منها.
- تحديد محيط حماية المدينة.
- البرنامج العام للمدينة الجديدة ووظائفها الأساسية.
- ويتولى إنشاء المدينة الجديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة وتؤسس بموجب مرسوم تنفيذي وتتولى هذه الهيئة ما يلي:
- إعداد وإدارة أعمال الدراسة والإنجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية.
- إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة لحساب الدولة بصفتها صاحبة المشروع المفوض.
- القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة، حيث تتولى الدولة تكوين كل جزء من المحفظة العقارية التي تتخذ وعاء لإقامة كل مدينة جديدة من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة.
- كما ينشأ داخل محيط تهيئة المدينة الجديدة، حق الشفعة لفائدة هيئة المدينة الجديدة على بيع الأراضي المطلوب تهيئتها.

تقوم هيئة المدينة الجديدة بتهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات لحساب الدولة والتنازل عنها بالبيع للمستعملين الآخرين، ولا يجوز لهيئة المدينة الجديدة أن تتنازل عن قطع الأراضي المكتسبة الجديدة في إطار أحكام المدينة 11 إلا بعد إتمام التهيئة والإنجاز، كما يمكن لمالكي العقارات الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة أن يشاركوا في مجهود تهيئتها وترقيتها بإقامة مشاريع خاصة معرفة في إطار مخطط تهيئة المدينة الجديدة وضمن احترام الوظائف والتنظيمات المتعلقة بالمناطق المعنية.

المطلب الثاني: مخطط تهيئة المدينة الجديدة

ينشأ لكل مدينة جديدة مخطط يسمى مخطط تهيئة المدينة الجديدة، يغطي هذا المخطط محيط التهيئة المحدد لهذه المدينة الجديدة ومحيط حمايتها وتراعى فيه الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة، حيث لا يمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراضي صالحة للزراعة ويحدد مخطط تهيئة المدينة الجديدة ما يلي:

- برنامج الأعمال العقارية ذات الأمد القصير والمتوسط والبعيد.
برنامج العمل المتعدد السنوات للتجهيزات والمنشآت العمومية حسب كل قطاع ويحدد على هذا الأساس، مخطط تمويل سنوي يشمل جميع التخصصات والمساعدات والإعانات المخصصة للسكن وتحول المنشآت القاعدية والتجهيزات التي تتجزأ بصدد المدينة الجديدة إلى الإدارات والمؤسسات المعنية بعد إتمام المنشآت واستلامها وقبل وضعها قيد الاستعمال الفعلي.

المطلب الثالث: نماذج المدن الجديدة المنشأة:

تطبيقا للقانون رقم 08/02، ثم إنشاء أربع مدن جديدة عن طريق مراسيم تنفيذية، كما تم استحداث هيئة المدينة الجديدة لكل مدينة عن طريق مرسوم تنفيذي وسيتم التطرق إلى مدينتين جديدتين على سبيل المثال وهما:

الفرع الأول: المدينة الجديدة بوغزول:

أنشئت المدينة الجديدة لبوغزول بموجب المرسوم التنفيذي 07/04 المؤرخ في 2004/04/01، وتقع هذه المدينة الجديدة في ولايتي المدية والجلفة على إقليم بلديتي بوغزول وعين وسارة وتغطي حدود المدينة الجديدة لبوغزول مساحة 4650 هكتار، تشمل ما يلي:

2150 هكتار داخلية في حدود تعمير وتهيئة المدينة الجديدة،

1000 هكتار حول المساحات المهيأة التي تشكل حدود حماية المدينة الجديدة،

1000 هكتار للمنطقة الفلاحية،

500 هكتار لمنطقة الميناء الجوي.

وطبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97/04، فإن المهام الرئيسية للمدينة الجديدة لبوغزول تتمثل في الثلاثي الأعلى والتكنولوجيات والبحث العلمي وكذا مهام الدعم المتعلقة بها، ويحدد البرنامج العام لها كما يأتي:

- فضاءات لبرنامج السكن الموجه لعدد السكان يقدر ب 400000 نسمة،
- تجهيزات جماعية (جماعية وفردية) وتربوية وجامعية واستشفائية وخاصة بالصحة وثقافية ورياضية ودينية والمصالح الإدارية وغيرها،
- نشاطات اقتصادية: القطاع التجاري والسياحي والصناعي،
- منشآت النقل: الطرقات والفضاءات العمومية وشبكات السكة الحديدية ومحطات النقل البري،
- تجهيزات تجارية وفندقية وخدماتية،
- مطار دولي،
- حدائق حضرية ومساحات خضراء،

- المنشآت التقنية: لا سيما نواقل الطاقة والماء ومحطة تصفية المياه ومركز معالجة النفايات ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية،
- التجهيزات العمومية مرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،
- فضاءات الحماية حول المدينة الجديدة التي تحدد استعمالاتها في مخطط التهيئة.
- هيئة المدينة الجديدة لبوغزول⁶ : تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وتكلف بالمهام التالية:
- اقتناء وتهيئة العقارات المبنية وغير المبنية وكل الأوعية العقارية الضرورية لتهيئة المدينة الجديدة،
- القيام بكل عملية تجارية ومنقولة وعقارية ومالية ترتبط بموضوعها ومن شأنها أن تساعد في تنميتها،
- إنجاز عمليات التسيير العقارية طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما القانون رقم 08/02،
- الاستفادة من حق الشفعة المؤسس بموجب الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 08/02،
- التنازل عن الأراضي الموجهة للسكن أو النشاطات الحرفية أو التجارية حسب الكيفيات المحددة في دفتر الارتفاقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي المتعلقة بموضوعها ومعالجتها وحفظها وبثها وحفظ الملفات والدراسات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، كما تكلف المؤسسة باستلام المنشآت الأساسية والتجهيزات ومشاريع التهيئة وتوابعها، القابلة للاستغلال، حسب المقاييس والقواعد الفنية وتحويلها للمؤسسات المكلفة بتسييرها طبقا للشروط والكيفيات المعمول بها.
- الفرع الثاني: المدينة الجديدة لبوعينان:**
- تقع المدينة الجديدة لبوعينان بولاية البليدة على إقليم بلدية بوعينان وتغطي حدود المدينة الجديدة مساحة 2175 هكتارا تشمل ما يلي:
- 1675 هكتار داخل حدود تعمير وتهيئة المدينة الجديدة،
- 500 هكتار حول المساحات المهيأة والتي تمثل حدود حماية المدينة الجديدة.
- تتمثل المهام الرئيسية للمدينة الجديدة لبوعينان في النشاطات الرياضية والترفيهية ويحدد البرنامج العام للمدينة الجديدة فيما يلي:
- فضاءات بالنسبة لبرنامج السكن الموجه للمواطنين بعدد 150.000 نسمة،
- تجهيزات إدارية،
- منشآت وتجهيزات رياضية وترفيهية،
- مؤسسات للشباب والرياضة،
- معاهد جماعية ومراكز للبحث والتنمية،
- مناطق نشاطات موجهة على الخصوص إلى إنتاج وسائل مرتبطة بنشاطات الشباب والرياضة والترفيه،
- عند الاقتضاء، مقرات الهياكل أو هيئات تأطير الشباب والرياضة،
- تجهيزات استشفائية وصحية،
- تجهيزات تجارية وفندقية وخدمائية،

- شبكات عمومية لمنشآت قاعدية منها نواقل الطاقة والماء ومنشآت الاتصالات ومنشآت الطرق،
 - تجهيزات عمومية ملحقة للخدمات الحضرية والخدمات المجاورة،
 - منشآت معالجة النفايات والمياه القذرة،
 - فضاءات للحماية حول المدينة الجديدة التي يحدد مخطط التهيئة استخدامها.
- هيئة المدينة الجديدة لبوعينان: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁷.
- المبحث الثاني: أهداف إنشاء المدن الجديدة:**

من الطبيعي أن تتباين الأهداف والأساليب تبعاً لتباين الظروف الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فالمدن الجديدة قد تبنى بهدف إعادة توزيع السكان داخليا أو لخلخلة الكثافة السكانية في منطقة مكتظة بالسكان أو تكون نواة اقتصادية تساعد على تحفيز النشاط الاقتصادي لإقليم ما أو تكون عاصمة جديدة أو مركزا إداريا، إن الهدف الأساسي لإنشاء المدن الجديدة في الوقت الحالي هو محاولة الخروج من الأزمة الحضرية وهي تصميم العواصم والمدن الرئيسية بينما لا توجد خدمات تتوقف مع التضخم السكاني المستمر⁸.

المطلب الأول: الأهداف الاجتماعية:

تنشأ المدن الجديدة بدافع توفير عرض إضافي من السكن مثلما هو الحال في تجربة المدن الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية والسويد⁹، حيث يبرز الدور الرئيسي للمدن الجديدة في توفير السكن الذي يلبي احتياج كل الفئات من حيث حجم الأسرة والثقافة والعادات الاجتماعية، فالمسكن يعتبر أحد أهم الحاجات الأساسية للإنسان وعنصر هام يحدد نوع حياته، وكذا توفير الخدمات الاجتماعية وكافة احتياجات السكان من الناحية الكمية والنوعية، بالإضافة إلى إعادة رسم خريطة السكان والتوزيع الجغرافي السليم والهادف في إطار تخطيط إقليمي وعمراني¹⁰، والتأكيد على تصحيح التفاوت في ظروف المعيشة ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء.

المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية:

تكمن في خلق قواعد جديدة تهدف إلى تحقيق توازن اقتصادي على مستوى العالم، والتشجيع على الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال الخارجية وجذب المستثمرين إلى المناطق الجديدة وتهيئة الظروف للمشاريع في المجال الصناعي والخدماتي خصوصا، قصد إيجاد قاعدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية تساهم في رفع مستوى دخل الفرد¹¹.

المطلب الثالث: الأهداف البيئية:

تشكيل نمط عمراني يتوافق مع إستراتيجية التنمية المستدامة، وكذا إدراج البعد البيئي في عملية التنمية وربط المدينة الجديدة بشبكة الطرق المختلفة، والسعي على العمل لإيجاد بيئة حضرية أكثر تنظيما وجاذبية عمرانية تمتص جزء من التكدس السكاني في المدن القائمة، وحماية الأراضي الزراعية المهددة بالزحف وجعل أهم هدف تخفيف الضغط على السواحل والحواسر والمدن الكبرى والذي يفقدنا للتحكم في نمو المدن وتنظيمها وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب¹².

المطلب الرابع: الأهداف الحضرية:

تنشأ مدن جديدة بدافع توجيه النمو الحضري نحو مناطق مقصودة من الدولة أو الإقليم، بهدف بعث التنمية الحضرية في المناطق المهمشة وإعادة تأهيلها¹³. وإيجاد الحلول لمشاكل المدن القائمة جزئياً والتي تعاني تدهور المرافق وضيق المساحات المتوفرة للتوسعات العمرانية. كما تم إنشاء المدن الجديدة لأهداف سياسة واقتصادية وصناعية وكذا التنظيم المجالي¹⁴.

خاتمة:

توصلنا في الأخير إن المدن الجديدة حتمية وطنية من أجل تصحيح الاختلالات الحضرية الموجودة في المدن القائمة، وإعادة توزيع السكان تحقيقاً للتوازن الجهوي، ومن أجل ذلك اعتمد المشرع الجزائري مشروع المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وخصها بإجراءات إنشاء تتلاءم والأهداف المسطرة لهذه المدن، فالمدن الجديدة هي تجمع حضري في وسط خالي أو فيه مجموعة سكانية قليلة، تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية، كما تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على الطبيعة والتحسين الحضري.

نص القانون رقم 01-20 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على إنشاء المدن الجديدة وحدد مواقعها بما يناسب الأهداف المرجوة منه، وهي تفوق 30 مدينة حسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، إلا أنه لم تنفذ على أرض الواقع إلا مدن قليلة وبمواصفات لا تحقق أهدافها، وهو ما يجعل رهان تحسين البيئة الحضرية ضئيلاً جداً، مما يدعونا إلى اقتراح التوصيات التالية:

- إعادة النظر في سياسة المدن الجديدة.

- إشراك المجتمع المدني في تصور وتنفيذ مشروع المدن الجديدة.

- تفعيل المرصد الوطني للمدن، من أجل أن يؤدي دوره في تسيير المدن.

الهوامش:

¹ د. صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 5.

² د. محسن العبودي، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 5.

³ د. صبري فارس الهيتي، مرجع سابق، ص 5.

⁴ جمال الدين شاوي، النظام القانوني للمدن الجديدة - دراسة في التشريع المقارن -، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 69.

⁵ كريمة كتاف، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون رقم 02-08، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 32.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 304/06 المؤرخ في 2006/09/10، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 56.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 303/06 المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 56.

⁸ المفاهيم الأساسية للتنمية والمدن الجديدة، <http://www.cpas-egypt.com>

⁹ فؤاد غضبان، المدن الجديدة- دوافع وممارسات، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2015، ص 77.

¹⁰ رابح هزيلي، إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد 21، 2015، ص 170.

¹¹ رابح هزيلي، مرجع سابق، ص 170.

¹² رابح هزيلي، مرجع سابق، ص 170.

¹³ فؤاد غضبان، مرجع سابق، ص 78.

¹⁴ رابح هزيلي، مرجع سابق، ص 170.

قائمة المراجع:

الكتب:

- د. صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- د/ محسن العبودي، التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- جمال الدين شاوي، النظام القانوني للمدن الجديدة - دراسة في التشريع المقارن-، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

- فؤاد غضبان، المدن الجديدة- دوافع وممارسات، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2015.

المذكرات:

- كريمة كتاف، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون رقم 02-08، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013.

المقالات العلمية:

¹⁴ رابح هزيلي، إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، العدد 21، 2015.

المواقع الالكترونية:

- المفاهيم الأساسية للتنمية والمدن الجديدة، <http://www.cpas-egypt.com>

القوانين:

- المرسوم التنفيذي رقم 304/06 المؤرخ في 2006/09/10، يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 56.

- المرسوم التنفيذي رقم 303/06 المؤرخ في 2006/09/10، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 56.